



لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
Central Elections Commission - Palestine

الانتخابات في فلسطين

مشروع التوعية الانتخابية في المدارس 2017

| | |
|----|--|
| 5 | تقديم |
| 6 | ما هي الانتخابات ولماذا الانتخابات؟ |
| 7 | المعايير الأساسية لضمان انتخابات ديمقراطية ونزيهة وشفافة |
| 9 | أهمية الانتخابات وتطورها في فلسطين |
| 11 | لجنة الانتخابات المركزية |
| 14 | التشريعات الانتخابية الفلسطينية |
| 15 | مراحل العملية الانتخابية |
| 15 | المرحلة الأولى: الدعوة للانتخابات |
| 15 | المرحلة الثانية: تسجيل الناخبين والنشر والاعتراض |
| 17 | المرحلة الثالثة: الترشح |
| 19 | المرحلة الرابعة: الدعاية الانتخابية |
| 21 | المرحلة الخامسة: الاقتراع |
| 23 | المرحلة السادسة: الفرز |
| 24 | المرحلة السابعة: إعلان النتائج |
| 25 | آلية توزيع المقاعد على مرشحي القوائم الانتخابية |
| 28 | كوتة المرأة والكوتة المسيحية |

تقديم

يسعدنا في لجنة الانتخابات المركزية أن نضع بين أيديكم كتيب «الانتخابات في فلسطين»، والذي يعرض جوانب مختلفة من العملية الانتخابية، بهدف تمكين القارئ من بناء ثقافة انتخابية واسعة تمكنه من فهم العملية الانتخابية وكل ما يتعلق بها من قوانين وإجراءات متنوعة بصورة سهلة ومبسطة.

يلقي هذا الكتيب الضوء على مواضيع انتخابية هامة تشكل أساس قيام أي عملية انتخابية ديمقراطية ونزيهة، مثل قوانين الانتخابات، والأنظمة الانتخابية، والمعايير العالمية للانتخابات، ومراحل العملية الانتخابية، وآلية احتساب الأصوات والمقاعد، والكوّتا.

ويأتي هذا الجهد كجزء من مشروع «التوعية الانتخابية في المدارس»، والذي تقوم لجنة الانتخابات المركزية بتنفيذه بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم، لتحقيق رؤية اللجنة ورسالتها في مجال نشر الثقافة الانتخابية العامة، والتي تهدف إلى تنمية الوعي والثقافة الانتخابية لدى مختلف شرائح المجتمع الفلسطيني.

ما هي الانتخابات؟

تعتبر الانتخابات إحدى أهم مقومات الحكم الرشيد، والوسيلة الأفضل لترجمة الديمقراطية لممارسة فعلية، بالإضافة إلى أنها تلعب دوراً هاماً في تعزيز مبادئ المشاركة السياسية والشعبية، وإرساء نظام ديمقراطي راسخ عبر دورية الانتخابات لاختيار ممثلي الشعب، والرقابة على مؤسسات الدولة، والمساواة، والشفافية. وتقوم الانتخابات بشكل أساسي على فكرة الاختيار، أي اختيار الناخب لشخص أو مجموعة أشخاص أو حزب أو قائمة من بين عدة خيارات أخرى لتمثيله في المجلس أو المنصب الذي تجري الانتخابات لإشغاله، وذلك لمدة محددة.

لماذا الانتخابات؟

تأتي أهمية الانتخابات من كونها التعبير العملي عن المبدأ الديمقراطي المتمثل بالشعب مصدر السلطات المختلفة، بالإضافة إلى أنها قد تسهم بشكل فاعل في تسوية الصراعات السياسية بطرق سلمية إن كانت بين أحزاب سياسية أو جماعات أو طوائف وعرقيات متنوعة. كما تعمل الانتخابات على توفير الشرعية السياسية أو تجديدها للأفراد أو المؤسسات أو الهيئات المنتخبة من خلال دورية الانتخابات، فالجهة المنتخبة تتمتع بشرعية قانونية وتُفَعَّل الانتخابات مبدأ المساواة للجهات والأفراد المنتخبين من خلال نزع الشرعية عنهم في أي انتخابات لاحقة، كما تعد وسيلة هامة للثقيف السياسي والديمقراطي في المجتمع.

المعايير الأساسية لضمان انتخابات ديمقراطية ونزيهة وشفافة

لتكون الانتخابات ديمقراطية ونزيهة لا بد من توفر عدد من الشروط الأساسية التي بدونها تصبح الانتخابات هدفاً بحد ذاته وليست وسيلة للوصول إلى مجتمع ديمقراطي، وتبدو هذه الشروط واضحة في قانون الانتخابات، وبالإمكان إجمال هذه الشروط بما يلي:

أولاً: عمومية الانتخابات

إتاحة الفرصة أمام جميع مواطني الدولة بغض النظر عن الجنس والدين واللون والعرق والإعاقة، والذين تنطبق عليهم شروط الانتخابات لممارسة حقهم الانتخابي.

ثانياً: علنية الانتخابات

إجراء العملية الانتخابية بكافة مراحلها بصورة علنية أمام المراقبين المحليين والدوليين، وأن يُسمح لوسائل الإعلام المختلفة بتغطية كافة الجوانب المتعلقة بها.

ثالثاً: سرية الاقتراع

تمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم دون السماح لأحد بمراقبة أو معرفة اختياراتهم، وذلك عن طريق توفير وسائل تضمن سرية عملية الاقتراع.

رابعاً: دورية الانتخابات

انتظام إجراء العمليات الانتخابية ضمن سقف زمني واضح ومحدد، ووفق قوانين كل دولة.

خامساً: المساواة في الانتخابات

لكل ناخب صوت واحد بقيمة واحدة.

سادساً: التنافسية

ضمان أحقية كل من تنطبق عليه الشروط القانونية في التقدم بترشحه للمنصب الذي يرغب بالتنافس عليه.

سابعاً: النزاهة والشفافية

تمتع الإدارة الانتخابية بصفاتها الضامن الأول لنزاهة الانتخابات باستقلالية عملية، وسيطرة كاملة على كافة جوانب العملية الانتخابية، مع تمكين عامة الجمهور من متابعة وتدقيق قراراتها وإجراءاتها، والتحقق من توافقها مع القانون.



أهمية الانتخابات وتطورها في فلسطين

تعتبر الانتخابات من أهم ركائز أنظمة الحكم الديمقراطي وتلعب دوراً مهماً في إرساء نظام ديمقراطي راسخ عبر دورية الانتخابات لاختيار ممثلي الشعب، فمن خلالها يتمكن المواطن من ممارسة حقه في صنع القرار واختيار ممثليه. كما أصبحت الانتخابات هي العنوان الحقيقي لما يُعرف بمبدأ (تداول السلطة)، هذا المبدأ يفسح المجال أمام مختلف الأفكار والمعتقدات السائدة في الدولة أن تأخذ فرصتها وبدعم جماهيري شعبي في تطبيق ما تطمح إليه من أشكال وأساليب البناء والنهوض العام.

تعد مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم إحدى أهم الركائز الأساسية لحقوق الإنسان التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، حيث جاء فيه أن «لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وأن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام».

وأكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن للمواطن حق في أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، بما يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

وجاء في المادة السادسة والعشرين من القانون الأساسي الفلسطيني أن «للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون».

الانتخابات في فلسطين

منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية لم تجرِ الانتخابات العامة إلا مرتين، الأولى في عام 1996 وهي الانتخابات العامة (الرئاسية والتشريعية)، والثانية فقد أجريت على مرحلتين، الأولى

الانتخابات الرئاسية في مطلع عام 2005، والثانية الانتخابات التشريعية في مطلع العام 2006. وقد أجريت الانتخابات المحلية الأولى بين عامي (2004-2005) والانتخابات المحلية الثانية ومراحلها التكميلية بين عامي (2012-2013) في الضفة الغربية. كما انه صدر قرار من مجلس الوزراء بإجراء الانتخابات المحلية في كافة أنحاء الوطن (الضفة الغربية، قطاع غزة) بتاريخ 2016/6/21 والقاضي بتكليف اللجنة بإجراء الانتخابات المحلية في 2016/10/8، وبعد مرحلة الترشح صدر قرار من المحكمة بالعمل على تأجيل الانتخابات المحلية إلى عام 2017.



لجنة الانتخابات المركزية

هي هيئة مستقلة دائمة تتولى مسؤولية الإدارة والإشراف على الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية في فلسطين، وتتكون اللجنة من تسعة أعضاء يتم اختيارهم من بين القضاة والمحامين والأكاديميين الفلسطينيين الذين يتم تعيينهم من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية من خلال المراسيم الرئاسية التي تصدر بهذا الشأن.

وتتشكل لجنة الانتخابات المركزية من الشخصيات الآتية أسماؤهم:

1. د. حنا ناصر رئيساً
2. د. لميس العلمي أميناً عاماً
3. القاضي مازن سيسالم عضواً
4. د. خوله الشخشير عضواً
5. الاستاذ المحامي شكري النشاشيبي عضواً
6. القاضي اسحق مهنا عضواً
7. الاستاذ ياسر موسى حرب عضواً
8. د. يوسف عوض الله عضواً
9. د. أحمد الخالدي عضواً

هيكلية اللجنة

ويتكون الجهاز التنفيذي للجنة من عدد من المستويات الإدارية والفنية يتمثل في مكتب الانتخابات المركزي «المقر العام»، الذي يتفرع عنه المكتب الإقليمي في قطاع غزة، و16 دائرة انتخابية في كل من الضفة الغربية قطاع غزة، بواقع (11) دائرة انتخابية في الضفة، و(5) دوائر انتخابية في القطاع.

والدائرة الانتخابية هي كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد النيابية وفقاً لمعايير عديدة منها عدد سكانها، وهذه الدوائر هي: القدس، جنين، طولكرم، طوباس، نابلس، قلقيلية، سلفيت، رام الله والبيرة، أريحا، بيت لحم، الخليل، شمال غزة، غزة، دير البلح، خان يونس، رفح.

تتبنى اللجنة عدداً من المبادئ التي تلتزم بها وتضمن عدم الإخلال بأي منها وذلك للتأكد من أن العملية الانتخابية تجري بصورة حرة ونزيهة وشفافة، ومن أبرز هذه المبادئ: «الشفافية، النزاهة، الحيادية، المهنية». يتكون الجهاز التنفيذي للجنة من عدد من المستويات الإدارية والفنية يتمثل في مكتب الانتخابات المركزي، ويتفرع عنه المكتب الإقليمي في قطاع غزة، و16 دائرة انتخابية في كل من الضفة الغربية قطاع غزة.

استقلالية لجنة الانتخابات المركزية

تتبع استقلالية لجنة الانتخابات المركزية من قانون الانتخابات الذي يَصّ على أنها هيئة ذات شخصية اعتبارية تتمتع باستقلال مالي وإداري. يوقع كل موظف يتم تعيينه في اللجنة على تعهد يلتزم بموجبه «بالعمل بحيادية ونزاهة وأمانة وعدم محاباة أي مرشح أو حزب سياسي على حساب الآخر. وعدم القيام بأي تصرف من شأنه الإساءة إلى نزاهة العملية الانتخابية و/أو حياد لجنة الانتخابات واستقلالها.»

يقتصر عمل اللجنة على الجانب التقني والإداري والتنفيذي من العملية الانتخابية، أي أنها ليست جهة مختصة بوضع القانون الانتخابي أو تعديله، بل هي تعمل بموجبه. فحياد اللجنة لا يتعلق فقط في تعاملها مع الأطراف المختلفة ذات العلاقة بالانتخابات الفلسطينية، وإنما يمتد للقضايا والمواقف المختلفة المتعلقة بالنظام الانتخابي وأية تعديلات مطروحة بشأنه. فاللجنة لا تأخذ أي موقف تجاه شكل النظام الانتخابي الذي يجب تبنيه، أو حول عدد أعضاء المجلس التشريعي أو حول منح كوتا للمرأة.

مهام اللجنة

كلّفت قوانين الانتخابات السارية اللجنة بمجموعة كبيرة من الصلاحيات والمهام لتنفيذ العملية الانتخابية، ويمكن إجمال أبرز تلك المهام بما يلي:

- تطبيق قوانين الانتخابات العامة والمحلية، وإصدار الأنظمة وفق أحكام هذه القوانين.
- التنسيق مع جميع الجهات المعنية بالعملية الانتخابية.
- إعداد الخطط اللازمة لتنفيذ مراحل العملية الانتخابية المختلفة.
- تعيين موظفي وطواقم التسجيل والاقتراع، وتدريبهم، والإشراف على عملهم.
- إعداد سجل الناخبين الابتدائي والنهائي.
- توعية وحث الناخبين بأهمية الانتخابات وكيفية المشاركة فيها.
- استقبال طلبات الترشح للقوائم للمجالس المحلية، ولمنصب الرئيس ولعضوية المجلس التشريعي، واعتماد هذه القوائم ومرشحيها.
- اعتماد المراقبين المحليين والدوليين ووكلاء الهيئات الحزبية والقوائم الانتخابية.
- الإشراف على كافة مراحل العملية الانتخابية، وضمان تطبيق الإجراءات القانونية في مراحل العملية الانتخابية، خاصة في يوم الاقتراع.
- إعلان نتائج الانتخابات الأولية والنهائية.

التشريعات الانتخابية الفلسطينية

تنوع التشريعات والقوانين التي تحكم عمل لجنة الانتخابات المركزية وتنظم العملية الانتخابية في فلسطين، ابتداءً من القانون الأساسي مروراً بقوانين الانتخابات المختلفة وانتهاءً بالمراسيم والقرارات المتعلقة بالانتخابات، ويمكن تحديد التشريعات وفق الترتيب الآتي:

أولاً: القانون الأساسي الفلسطيني

يحتل أعلى مرتبة في هرم التشريعات الفلسطينية، حيث نص على أن نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية الحزبية، وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب، وأن للمواطنين الحق في الترشح والتصويت في الانتخابات، ولا يجوز لأي قانون مخالفة القانون الأساسي.

ثانياً: التشريعات الانتخابية

تنفيذاً لأحكام القانون الأساسي صدرت عدة تشريعات تنظم العملية الانتخابية الرئاسية والتشريعية والمحلية، وهي:

أولاً: قانون الانتخابات العامة رقم (9) لسنة 2005

حدد النظام الانتخابي للانتخابات التشريعية بالنظام المختلط الذي يجمع مناصفة بين نظام الأغلبية (الدوائر) والنظام النسبي (القوائم) كما حدد نظام الفائز الأول لانتخاب الرئيس.

ثانياً: القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة

تبني النظام النسبي الكامل (القوائم) للانتخابات التشريعية، ونظام الجولتين لانتخاب الرئيس، إضافة لبعض التعديلات على شروط الترشح للرئاسة ولعضوية المجلس التشريعي، كما ألغى قانون الانتخابات السابق.

ثالثاً: قانون رقم (10) لسنة 2005 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته

تبني النظام الانتخابي للانتخابات المحلية بالنظام النسبي الكامل (القوائم).

مراحل العملية الانتخابية

المرحلة الأولى: الدعوة للانتخابات

هي المرحلة الأولى من مراحل العملية الانتخابية، وتشكل الانطلاقة الأولى للعملية الانتخابية، ومع انطلاق الدعوة للانتخابات تنطلق التحضيرات والتجهيزات العملية لتنفيذ الانتخابات، ويبدأ السير في خط الجدول الزمني الذي يبدأ بالدعوة للانتخابات وينتهي بإعلان نتيجتها.

- الدعوة للانتخابات العامة: يصدر الرئيس خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة ولايته أو ولاية المجلس التشريعي مرسوماً رئاسياً يدعو فيه لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية في الأراضي الفلسطينية، ويحدد مواعدي الترشح والاقتراع، وينشر في الجريدة الرسمية ويعلن في الصحف اليومية المحلية.
- الدعوة للانتخابات المحلية: تجري الانتخابات المحلية بقرار يصدر عن مجلس الوزراء.

المرحلة الثانية: تسجيل الناخبين والنشر والاعتراض

تعتبر عملية تسجيل الناخبين من المراحل الأساسية في العملية الانتخابية. فوجود سجل ناخبين حديث ودقيق وشامل لأكثر عدد من الناخبين المؤهلين هو أساس لوجود عملية انتخابية سليمة، وأي خلل في سجل الناخبين سينعكس سلباً على مجمل العملية الانتخابية.

لذلك تفتح لجنة الانتخابات المركزية مراكز التسجيل والنشر والاعتراض خمسة أيام لإتاحة المجال لاستقبال وتسجيل من تنطبق عليه الشروط القانونية للتسجيل هذا ما يسمى بالتسجيل الورقي، حيث تقوم اللجنة بنشر سجل الناخبين في المراكز، لتمكين عامة الجمهور من الاطلاع على السجل، والتأكد من ورود أسماء الناخبين فيه ومن صحة البيانات، والاعتراض على وجود اسم أي ناخب ممن لا يحق لهم الاقتراع.

كما اعتمدت لجنة الانتخابات المركزية نظام التسجيل الإلكتروني وذلك للتسهيل على المواطنين بتسجيل أنفسهم أينما تواجدوا حيث يقوم طالب التسجيل بالدخول الى الموقع الإلكتروني الخاص بلجنة الانتخابات المركزية وشم الضغط على ايقونة التسجيل الإلكتروني وتعبئة بياناته الخاصة واختيار المركز المناسب له من ضمن هيئته المحلية ومن ثم يتأكد من صحة بياناته ليتم ادراج اسمه في سجل الناخبين.

أهمية سجل الناخبين:

- تحديد مسألة الأهلية للتصويت: يحدد سجل الناخبين بشكل مسبق ليوم الاقتراع من هو مؤهل للتصويت ويستبعد غير المؤهلين.
 - التخطيط: يسهل وجود سجل ناخبين عملية التخطيط للانتخابات، خصوصاً في مجال تحديد عدد مراكز الاقتراع وعدد الأشخاص الذين سيصوتون في كل مركز، وبالتالي تخصيص العدد الكافي من الموظفين والمواد الانتخابية اللازمة لكل مركز.
 - تحديد مكان تصويت الناخب: تتم عملية توزيع الناخبين على مراكز الاقتراع مع إعداد سجل الناخبين، وبالتالي يعرف الناخب لدى قيامه بالتسجيل مركز الاقتراع الذي يجب أن يتوجه إليه يوم الانتخابات.
 - الحيلولة دون الازدواج في التصويت: إن من شأن وجود سجل ناخبين واحد الحيلولة دون تكرار ورود أسماء بعض الناخبين في أكثر من مركز انتخابي، وبالتالي الحيلولة دون قيامهم بالتصويت أكثر من مرة.
 - الشفافية وفتح السجل للمراقبة: تتيح عملية التسجيل المجال للمراقبين ووكلاء الأحزاب السياسية مراقبة عملية التسجيل والتأكد من سلامتها وقانونيتها، الأمر الذي يسهم في تعزيز الشفافية والثقة العامة بالعملية الانتخابية.
- وقد شرعت لجنة الانتخابات المركزية بإعداد سجل الناخبين منذ العام 2004، حيث أجرت اللجنة عدداً من عمليات التسجيل وتحديث السجل المتتالية والسنوية، وقد بات سجل الناخبين يحوي حالياً 2.050.800 مسجلاً.

شروط التسجيل في سجل الناخبين:

- لا يستطيع أي شخص ممارسة حقه في الترشح أو الانتخاب إلا إذا سجل مسبقاً في سجل الناخبين خلال فترة التسجيل، وإدراج اسمه في سجل الناخبين يجب أن تتحقق فيه شروط التسجيل القانونية والمتمثلة في:
- أن يكون طالب التسجيل مواطناً فلسطينياً.
 - أن يبلغ سن 17 عاماً أو أكثر خلال فترة التسجيل.
 - أن يسجل في الهيئة المحلية التي سيمارس حق الانتخاب فيها، وتحديدًا في المركز الذي يخدم تجمعته السكني.
 - أن لا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب بموجب سبب قانوني.

لأغراض الانتخابات يعتبر الشخص فلسطينياً:

- إذا كان مولوداً في فلسطين وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني أو كان من حقه اكتساب الجنسية الفلسطينية بموجب القوانين التي كانت سائدة في العهد المذكور.
- إذا كان مولوداً في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف.
- إذا كان أحد أسلافه فلسطينياً.
- إذا كان زوجاً لفلسطينية أو زوجة لفلسطيني.

الحرمان من حق التسجيل:

- يحرّم من حق التسجيل في سجل الناخبين كل من تنطبق عليه إحدى الحالات الآتية:
- من كان فاقداً لأهليته القانونية بموجب حكم قضائي نهائي.
- من أدين بجناية ولم يردّ له اعتباره بموجب أحكام القانون.
- من اكتسب الجنسية الإسرائيلية.

المرحلة الثالثة: الترشح

تتمد مرحلة الترشح لمدة 12 يوماً في الانتخابات العامة، و10 أيام في الانتخابات المحلية، وأي شخص يرغب بالترشح يجب أن تنطبق عليه الشروط القانونية للترشح، وهذه الشروط تتلخص في:

أولاً: الترشح لمنصب الرئيس:

- وضّح قانون الانتخابات العامة أن شروط الترشح لمنصب الرئيس هي:
- أن يكون المرشح فلسطينياً مولوداً لأبوين فلسطينيين.
- أن يكون قد أتم الأربعين من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع.
- أن يكون مقيماً إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية.
- أن يكون مسجلاً في جدول الناخبين النهائي، وتتوفر فيه الشروط الواجب توفرها لممارسة حق الانتخاب.

ثانياً: الترشح لعضوية المجلس التشريعي:

أوضح قانون الانتخابات العامة أن شروط الترشح لعضوية المجلس التشريعي هي:

■ أن يكون فلسطينياً.

■ أن يكون قد أتم الثامنة والعشرين عاماً من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع.

■ أن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي.

■ أن لا يكون محكوماً في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف والأمانة.

■ أن يكون مقيماً إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية.

وحدد القانون أنه لا يجوز أن يكون الشخص مرشحاً لمنصب الرئيس ولعضوية المجلس في آن واحد. كما

أن هناك عدد من الفئات التي لا يجوز لها الترشح لمنصب الرئيس أو عضوية المجلس التشريعي إلا إذا قدموا

استقالاتهم من وظائفهم، ومن هذه الفئات الوزراء، موظفو السلطة الوطنية الفلسطينية المدنيين والأمنيين

و/أو الذين يتقاضون راتباً أو مخصصاً شهرياً من خزينة السلطة، موظفو المؤسسات العامة والهيئات الدولية

ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية، مدراء ورؤساء وموظفي المنظمات الأهلية.

ويستثنى مما سبق من يشغل منصب الرئيس ويتقدم بالترشح لمنصب الرئيس لفترة جديدة، وكذلك أعضاء

المجلس التشريعي عن الفترة السابقة للانتخابات.

ثالثاً: الترشح لعضوية المجالس المحلية:

حدد قانون الانتخابات المحلية الشروط القانونية الواجب توفرها في أي شخص يرغب بالترشح لعضوية

المجالس المحلية، وهذه الشروط هي:


■ بلوغ المرشح سن الخامسة والعشرين أو أكثر في يوم الاقتراع.

■ أن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي العائد للهيئة المحلية التي يترشح عنها وأن تتوفر فيه

شروط الناخب.

- أن لا يكون محكوماً عليه في جنحة مخلة بالشرف أو بجنابة.
- أن لا يكون موظفاً أو مستخدماً في وزارة الحكم المحلي أو في أي من أجهزة الأمن العام أو في الهيئة المحلية، أو محامياً لها، إلا إذا قدم استقالته وأرفق ما يفيد قبولها بطلب الترشح.
- أن يكون مقيماً ضمن الهيئة المحلية المرشح لمجلسها لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ إجراء الانتخابات، وأن لا يكون مرشحاً في هيئة محلية أو قائمة أخرى.

المرحلة الرابعة: الدعاية الانتخابية



الدعاية الانتخابية هي النشاطات والفعاليات التي تقوم بها القوائم الانتخابية والمرشحون لشرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين، لحثهم على التصويت لصالح جهة ما.

وقد أعطى قانون الانتخابات الحق للمرشحين وللقوائم الانتخابية، تنظيم ما يراه من النشاطات المختلفة المشروعة لشرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين، وبالأسلوب والطريقة التي يراها مناسبة، بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية، كما اشترط القانون أن يلتزم الإعلام الرسمي موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز له أو لأي من أجهزته القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي، يمكن أن يفسر بأنه يدعم

لمرشح على حساب مرشح آخر، كما تلتزم السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز لها القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي.

1. الانتخابات العامة: تبدأ الدعاية الانتخابية قبل اثنين وعشرين يوماً من اليوم المحدد للاقتراع، وتتوقف قبل 24 ساعة من موعد الاقتراع، ما يعني أن مدة الدعاية الانتخابية للانتخابات العامة هي 21 يوماً متواصلة.

2. الانتخابات المحلية: تبدأ الدعاية الانتخابية قبل أسبوعين من اليوم المحدد للاقتراع، وتتوقف قبل 24 ساعة من موعد الاقتراع، ما يعني أن مدة الدعاية الانتخابية للانتخابات المحلية هي 13 يوماً متواصلة.

محددات الدعاية الانتخابية:

تفرض قوانين الانتخابات مجموعة من المحددات على الدعاية الانتخابية، يجب أن يلتزم بها كل من يمارس الدعاية الانتخابية من مرشحين أو قوائم أو مناصرين لهم، وهي:

- عدم التشهير أو القدح بالمرشحين الآخرين.
- عدم إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات العامة في المساجد أو الكنائس أو إلى جوار المشافي أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة.
- عدم وضع الملصقات والياфطات الانتخابية في أي مكان أو مواقع عامة غير تلك المخصصة لذلك من قبل لجان الإدارة الانتخابية.
- عدم استعمال شعار السلطة الوطنية الفلسطينية في النشرات أو الإعلانات وسائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية.
- عدم اللجوء في الدعاية الانتخابية إلى كل ما يتضمن أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين أو إثارة النزعات القبلية أو العائلية أو الطائفية بين فئات المواطنين.
- عدم وضع الملصقات في المناطق الخاصة دون إذن أصحابها.

المرحلة الخامسة: الاقتراع

تصب كافة التحضيرات والإجراءات التي تقوم بها لجنة الانتخابات المركزية في عمليتي الاقتراع وفرز الأصوات وتوزيع المقاعد، ويحدد يوم الاقتراع في الدعوة الموجهة للانتخاب. ويبدأ في تمام الساعة السابعة صباحاً وينتهي في تمام الساعة السابعة مساءً.

مبادئ عملية الاقتراع

يحق لكل شخص تتوافر فيه شروط الاقتراع المنصوص عليها في قوانين الانتخابات أن يمارس حقه في الاقتراع، وهذه الشروط هي:

■ أن يبلغ الثامنة عشر من العمر أو أكثر يوم الاقتراع.

■ أن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي للمركز الذي سيقترع فيه.

ومن المبادئ العامة لعملية الاقتراع أن الاقتراع شخصي ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاقتراع بالإنابة أو الوكالة، وأنه لا يجوز للناخب الاقتراع إلا في المركز الذي ورد اسمه في سجله النهائي، وتحديدًا في المحطة الانتخابية التي ورد اسمه فيها.

وتتم إجراءات الاقتراع بشكل علني بحيث يتمكن المراقبون المحليون والدوليون والصحفيون وممثلو وسائل الإعلام ووكلاء الأحزاب السياسية والمرشحين من مراقبتها والإطلاع عليها مع الالتزام بقواعد السلوك الخاصة بهم. وأفردت قوانين الانتخابات للأشخاص ذوي الإعاقة إجراءات اقتراع خاصة تسهل عملية اقتراعهم، بالإضافة لإجراءات اقتراع خاصة للأشخاص الأميين تسهل عملية اقتراعهم.

يوم الاقتراع:

تقوم اللجنة بهذا اليوم بافتتاح مراكز الاقتراع (مراكز التسجيل السابقة)، حيث يتكون كل مركز من عدد من المحطات يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين، وتؤكد اللجنة من جاهزية هذه المراكز لاستقبال الناخبين، ومواعيدها لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير كافة الإشارات التوضيحية والإرشادية، وتوفير مواد الاقتراع.

يُدار كل مركز اقتراع من طاقم يتكون من مسؤول المركز ومساعد له يقومون بتسيير أمور المركز، ومساعدة الناخبين في معرفة محطاتهم داخل المركز من خلال مراجعة سجل الناخبين، ومن طاقم المحطة الذي يتكون من مسؤول المحطة وعدد من موظفي الاقتراع تقع على عاتقهم المهام الآتية:

(ضبط الطابور، فحص وثائق إثبات الشخصية والتأشير على سجل الناخبين، تسليم أوراق الاقتراع للناخبين بعد ختمها، وضع الحبر الانتخابي على إصبع الناخب للدلالة على قيامه بالاقتراع، مراقبة صندوق الاقتراع، افتتاح واختتام الاقتراع، تعبئة محاضر الاقتراع والفرز المختلفة، التعامل مع المراقبين والوكلاء، تسيير مختلف أمور محطة الاقتراع).



1. يتوجه الناخب إلى مركز الاقتراع وتحديدًا إلى المحطة الوارد اسمه في سجلها ويتبع تعليمات ضابط الطابور ثم مسؤول المحطة.
2. يتأكد مسؤول المحطة من عدم وجود حبر انتخابي على إصبع الناخب ومن حيازته بطاقة إثبات شخصية.
3. يتأكد موظف التأشير على السجل من بيانات الناخب بمطابقة بيانات بطاقته الشخصية مع بيانات سجل الناخبين، ثم يشطب اسمه من السجل للدلالة على قيامه بالاقتراع.
4. يعطي موظف أوراق الاقتراع الناخب ورقة اقتراع مختومة، ويخبره بتعليمات تعبئة الورقة بشكل سليم، ويعبئ الناخب الورقة وفق التعليمات خلف كابينة الاقتراع.
5. يضع الناخب ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع، ويضع الحبر الانتخابي على إصبعه عند موظف الصندوق، ثم يغادر محطة الاقتراع.

المرحلة السادسة: الفرز

تتم عملية الفرز داخل مراكز ومحطات الاقتراع، حيث يقوم طاقم محطة الاقتراع بافتتاح صناديق الاقتراع واستخراج أوراق الاقتراع منها وفرزها، ويتم الفرز بحضور جميع أعضاء لجنة مركز الاقتراع ومن يرغب من الوكلاء والمراقبين المحليين والدوليين ومثلي وسائل الإعلام، في حدود ما يسمح به اتساع المكان وبصورة لا تؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام أو تعيق عملية الفرز.

وخلال عملية الفرز يظهر ثلاثة أنواع من أوراق الاقتراع المستخرجة من صناديق الاقتراع:

أوراق الاقتراع الصحيحة

تعتبر ورقة الاقتراع صحيحة إذا كانت مختومة من الخلف بخاتم محطة الاقتراع، وتم التأشير فيها على العدد المطلوب من المرشحين أو القوائم الانتخابية وبالإشارة المعتمدة.

أوراق الاقتراع الباطلة

تعتبر ورقة الاقتراع باطلة إذا:

- لم تكن من أوراق الاقتراع الرسمية المعدّة من قبل لجنة الانتخابات المركزية.
- لم تكن مختومة من الخلف بخاتم لجنة محطة الاقتراع.
- تم التأشير عليها بإشارة غير الإشارة المعتمدة في المربع المخصص.
- تم التصويت فيها لأكثر من العدد المطلوب من المرشحين أو القوائم الانتخابية.
- تم التأشير عليها بأية علامة فارقة تميزها.

أوراق الاقتراع البيضاء

تعتبر ورقة الاقتراع بيضاء إذا كانت مختومة بخاتم المحطة ولم تتضمن أية إشارة.

المرحلة السابعة: إعلان النتائج

هي المرحلة الأخيرة من مراحل العملية الانتخابية، بموجبها يتم إعلان نتيجة الانتخابات بشكل موحد في كل الوطن من قبل لجنة الانتخابات المركزية في مؤتمر صحفي، وتنقسم عملية إعلان النتائج إلى إعلان النتيجة الأولية، وفي الانتخابات العامة يعلن عنها خلال 24 ساعة من انتهاء عملية الفرز، وإعلان النتيجة النهائية خلال أسبوعين من يوم الاقتراع، أما في الانتخابات المحلية يتم إعلان النتائج الأولية خلال 24 ساعة من انتهاء الفرز، والنتائج النهائية خلال 72 ساعة من انتهاء عملية الفرز.

ويمكن الطعن على نتائج الانتخابات العامة الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية خلال يومين من تاريخ نشر نتائج الانتخابات النهائية وعلى نتائج الانتخابات المحلية خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وذلك من قبل القوائم الانتخابية والمرشحين ووكلائهم وممثليهم، وعلى المحكمة المختصة أن تفصل في الطعون خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها، وأن تبلغ اللجنة بالقرارات التي تصدرها للعمل بمقتضاها.

آلية توزيع المقاعد على مرشحي القوائم الانتخابية

يتم توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية بطريقة نسبية تسمى طريقة «سانت لوجي»، بحيث تحصل كل قائمة انتخابية على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها على مستوى الوطن، ويفوز بالمقاعد المخصصة لكل قائمة مرشحي تلك القوائم وفق ترتيبهم فيها.

آلية توزيع المقاعد بين القوائم:

يتم توزيع المقاعد المخصصة لنظام القوائم وفق طريقة «سانت لوجي»، وقد حدد القانون حد أدنى للدخول في المنافسة على المقاعد هو «نسبة الحسم»، بحيث لا تحصل أي قائمة لا تتجاوز هذه النسبة على أي من المقاعد ولا تدخل في معادلة احتساب النتائج من الأساس.

تبلغ نسبة الحسم حسب قانون الانتخابات العامة (2%) وحسب القرار بقانون (1.5%)، وحسب قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية (8%).

وتقوم طريقة سانت لوجي على ما يلي :

■ قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة تجاوزت نسبة الحسم على الأعداد الفردية 1، 3، 5، 7، 9، 11، ... وهكذا.

■ ترتيب نواتج القسمة ترتيباً تنازلياً.

■ توزع المقاعد حسب ترتيب نواتج القسمة بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد المخصصة.

تحديد نسبة الحسم:

تُحسب نسبة الحسم من مجموع عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها جميع القوائم الانتخابية المتنافسة حسب المثال الآتي:

مثال: لو كانت نسبة الحسم 2% (وفق قانون الانتخابات العامة).

وكان مجموع الأصوات الصحيحة 1,421,000 صوتاً فإن نسبة الحسم تكون $1,421,000 \times 2\%$

وبذلك تكون نسبة الحسم 28,420 صوتاً.

وعليه فإن كل قائمة حصلت على 28,420 صوتاً أو أكثر تدخل معادلة الاحتساب وفق طريقة «سانت لوجي».

مثال افتراضي على اعتبار نسبة الحسم 2%

- عدد القوائم المشاركة (المتنافسة): 6 قوائم.
- عدد المقاعد المخصصة للتمثيل النسبي 25 (لغايات الاحتساب فقط).
- مجموع الأصوات الصحيحة 1,421,000 صوتاً.

| القائمة | مجموع أصوات القائمة | نسبة أصوات القائمة من مجموع الأصوات العام |
|------------------------|---------------------|---|
| مجموع أصوات القائمة أ | 600,000 | 42.22% تدخل معادلة الاحتساب |
| مجموع أصوات القائمة ب | 450,000 | 31.67% تدخل معادلة الاحتساب |
| مجموع أصوات القائمة ج | 260,000 | 18.30% تدخل معادلة الاحتساب |
| مجموع أصوات القائمة د | 90,000 | 6.33% تدخل معادلة الاحتساب |
| مجموع أصوات القائمة هـ | 12,000 | 0.84% لا تدخل معادلة الاحتساب |
| مجموع أصوات القائمة و | 9,000 | 0.84% لا تدخل معادلة الاحتساب |
| مجموع الأصوات الصحيحة | 1,421,000 | |
| نسبة الحسم (2%) | 28,420 | |

■ القائمتين هـ + و لا تحصلان على أية مقاعد وبالتالي لا تدخلان بعملية احتساب التوزيع كونهما لم تحصلا على الحد الأدنى من الأصوات المساوي لنسبة الحسم 2%، يجب أن تحصل القائمة على 28,420 صوتاً لكي تدخل معادلة توزيع المقاعد.

■ يتم إعداد جدول تتم من خلاله قسمة مجموع أصوات كل قائمة تجاوزت نسبة الحسم على أرقام فردية 1/3/5/7/..... تتحول نواتج القسمة إلى أعداد صحيحة تمثل درجات قياس متتالية.

| 19 | 17 | 15 | 13 | 11 | 9 | 7 | 5 | 3 | 1 | مجموع الاصوات | القائمة |
|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|---------|---------|---------|------------------|---------------|
| 31,578 | 35,294 | 40,000 | 46,153 | 54,545 | 66,666 | 85,714 | 120,000 | 200,000 | 600,000 | 600,000 | أ |
| 22 | 20 | 18 | 16 | 13 | 11 | 10 | 6 | 4 | 1 | | رقم المقعد |
| 23,684 | 26,470 | 30,000 | 34,615 | 40,909 | 50,000 | 64,285 | 90,000 | 150,000 | 450,000 | 450,000 | ب |
| | | 24 | 21 | 17 | 15 | 12 | 8 | 5 | 2 | | رقم المقعد |
| 13,684 | 15,294 | 17,333 | 20,000 | 23,636 | 28,888 | 37,142 | 52,000 | 86,666 | 260,000 | 260,000 | ج |
| | | | | | 25 | 19 | 14 | 9 | 3 | | رقم المقعد |
| 4,736 | 5,294 | 6,000 | 6,923 | 8,181 | 10,000 | 12,857 | 18,000 | 30,000 | 90,000 | 90,000 | د |
| | | | | | | | | 23 | 7 | | رقم المقعد |

- مجموع مقاعد القائمة أ: 10 مقاعد (وهي المقاعد رقم 1، 4، 6، 10، 13، 11، 16، 18، 20، 22).
- مجموع مقاعد القائمة ب: 8 مقاعد (وهي المقاعد رقم 2، 5، 8، 12، 15، 17، 21، 24).
- مجموع مقاعد القائمة ج: 5 مقاعد (وهي المقاعد رقم 3، 9، 14، 19، 25).
- مجموع مقاعد القائمة د: 2 مقعدين (وهي المقاعد رقم 7، 23).

ملاحظة:

- تم ذكر أرقام المقاعد في الجدول لغايات تسهيل عملية التوزيع وإيضاحها، دون أن يكون لذلك أي أثر تفضيلي لمقعد عن الآخر، فالمهم هو عدد المقاعد النهائي الذي تحصل عليه كل قائمة.
- عندما تتساوى نواتج القسمة بين قائمتين أو أكثر، تحصل كل قائمة دخلت في التساوي على مقعد، وفي حال كان التساوي في المقعد الأخير يعطى المقعد للقائمة الحاصلة على العدد الأكبر من الأصوات الصحيحة.

كوتة المرأة والكوتة المسيحية

كوتة المرأة:

تعني تخصيص عدد أو نسبة من مقاعد الهيئة المنتخبة للنساء، بغض النظر عن عدد الناخبين الذين صوتوا للنساء، وهذا لا يمنع أن تتجاوز النساء النسبة المخصصة لهن كون هذه النسبة تعبر عن الحد الأدنى لتمثيل النساء في الهيئات المنتخبة.

ويعتبر الهدف الأساسي من وراء إقرار نظام كوتة المرأة في الانتخابات في وصول المرأة إلى المناصب في الهيئات التمثيلية، وضمان تمثيلها تمثيلاً حقيقياً في الحياة السياسية.

ضمن قانون الانتخابات العامة تمثيل المرأة في انتخاب أعضاء المجلس التشريعي وفق نظام القوائم، ولم يضمن لها أي تمثيل وفق نظام الأغلبية (تعدد الدوائر)، حيث خصص القانون حد أدنى في الترشح، وذلك بأن ألزم كل قائمة انتخابية ترغب بالترشح بتضمين الأسماء الثلاثة الأولى اسم امرأة واحدة على الأقل، وامرأة واحدة على الأقل في الأسماء الأربعة التي تلي ذلك، وامرأة واحدة على الأقل لكل خمسة أسماء تلي ذلك.

وفي قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية فقد ضمن تمثيل المرأة في الترشح والنتيجة، ففي الترشح يجب على كل قائمة أن تضع امرأة بين كل خمسة أسماء في مرشحها، وفي النتيجة لا يقل تمثيلها عن مقعدين في الهيئة المحلية التي لا يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً، أما في الهيئة المحلية التي يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً فيخصص لها ثلاثة مقاعد.

الكوتة المسيحية:

الانتخابات العامة: ضمن قانون الانتخابات العامة عدداً من المقاعد للمواطنين المسيحيين، بحيث تحدد بمرسوم رئاسي في عدد من الدوائر هي:

| الدائرة الانتخابية | عدد المقاعد |
|-------------------------|-------------|
| دائرة غزة | 1 |
| دائرة رام الله والبييرة | 1 |
| دائرة بيت لحم | 2 |
| دائرة القدس | 2 |

الانتخابات المحلية: ضمن قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية عدداً محدد من المقاعد للمواطنين المسيحيين في عدد من المجالس، حيث تحدد مرسوم رئاسي.

أما قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية فقد أناط مهمة تحديد الكوتة المسيحية بالرئيس، من خلال إصدار مرسوم رئاسي يخصص عدد من المقاعد للمسيحيين في بعض الهيئات المحلية، وبناءً عليه أصدر الرئيس مرسوماً حدد فيه الهيئات التي خصص عدد من المقاعد للمسيحيين فيها، على أن يكون رئيس الهيئة مسيحياً، والهيئات هي:

| الهيئة المحلية | عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين | عدد المقاعد المخصصة للمسلمين |
|--------------------|-------------------------------|------------------------------|
| بلدية رام الله | 8 | 7 |
| بلدية بيت لحم | 8 | 7 |
| بلدية بيت ساحور | 10 | 3 |
| بلدية بيت جالا | 10 | 3 |
| بلدية بيرزيت | 7 | 6 |
| بلدية الزبادة | 6 | 3 |
| بلدية عابود | 6 | 5 |
| مجلس قروي جفنا | 8 | 3 |
| مجلس قروي عين عريك | 6 | 5 |